

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 793.16 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» المطلوب من قبل جمعية صبار تارجيست بالنسبة لفاكهة الصبار المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» فقط فاكهة الصبار التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» تسع جماعات لإقليم الحسيمة تتوزع على أربع دوائر كالتالي :

- الجماعة التابعة لدائرة بني وارياغيل : بني حديفة :

(7) يجب أن تتم عملية الهرس يدويا أو ميكانيكيا متبوعة بعملية انتقاء اللوز السليم والتنظيف وذي الجودة العالية :

(8) يجب أن توضع ثمار اللوز التي تم انتقاؤها في أكياس نظيفة وتخزينها في أماكن ذات تهوية وتوافق درجة الحرارة السائدة في المكان :

(9) يجب أن يتم التغليف وفقا لحجم ووزن اللوزة التي يجب ألا يقل عن 0,5 غرام :

(10) يجب تعبئة اللوز ذي البيان الجغرافي «لوز أكنول» على شكل وحدات متجانسة، في حاويات غذائية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، حسب الأوزان التالية : 75 غرام، 250 غرام، 0,5 كيلوغرام، 1 كيلوغرام.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموظبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللوز المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «لوز أكنول».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «لوز أكنول» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز أكنول» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

- الجماعات التابعة لدائرة بني بوفراح : سنادة وبني بوفراح وبني اكميل مسطاسة وبني بني جميل مكصولين :

- الجماعات التابعة لدائرة تارجيست : سيدي بوتيميم وزرقت وبني عمارت :

- الجماعة التابعة لدائرة كتامة : مولاي أحمد الشريف.

المادة الرابعة

تتميز فاكهة الصبار ذات البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» بالخصائص الأساسية التالية :

1- يجب أن تتأني فاكهة الصبار ذات البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» حصريا من صنف «الدلاحية» :

2 - تكون الفاكهة عبارة عن ثمرة ممتلئة ذات شكل دائري إلى مستطيل من جانب السويقة. لون قشرتها أخضر مصفر عند النضج. لها لب غني بالمياه مع ذوق حلو يذكر بالبطيخ الأحمر، لونه أخضر حمضي مع بذور صغيرة وليئة :

3 - تتميز فاكهة الصبار ذات البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» بالخصائص الفيزيائية والكيميائية الأساسية التالية :

- يتراوح طول الفاكهة بين 6 و7 سنتمترات :

- يتراوح عرض الفاكهة بين 4 و5 سنتمترات :

- يتراوح وزن الفاكهة الطازجة بين 90 و105 غرام :

- تتراوح نسبة العصير بين 20 و26 مللتر/في 100 غرام من اللب :

- تتراوح نسبة السكريات بين 13 و 14,5 غرام/100 غرام من العصير.

المادة الخامسة

يتم إنتاج فاكهة الصبار ذات البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» وجنمها وتوضيبيها وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج فاكهة الصبار وجنمها وتوضيبيها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2 - يمكن أن تتأني فاكهة الصبار من النباتات المغروسة أو من النباتات التي تنمو تلقائيا :

3 - يجب أن تتأني فاكهة الصبار حصريا من صنف «الدلاحية» المشار إليه في المادة 4 أعلاه :

4 - عندما تتأني فاكهة الصبار من النباتات المغروسة :

- يجب أن تنجز الأشغال المتعلقة بالتربة خلال فصل الشتاء لتسهيل تسرب المياه ودفن الأعشاب والأسمدة والسماد العضوي :

- يجب أن يعتمد الاكثار على قصاصات المضارب التي يتم تجفيفها، مسبقا، لمدة أسبوعين على الأقل. يحتفظ بالمضارب في مكان مستظل ومهوى للتحفيز على تكوين الجذور عند المنطقة المقطوعة :

- يجب أن تتم عملية الغرس خلال فصل الربيع ما بين شهري فبراير ومارس. ويجب أن يوضع المضرب منحنيا على ثلثي ارتفاعه من الأرض :

- يمكن القيام بعملية التقليم أحيانا خلال فصلي الخريف والربيع ويعتمد التقليم على إزالة المضارب القديمة عند قاعدة الجذع وقطع المضارب المتماصة :

- يمكن إضافة السماد العضوي بمعدل 1 إلى 5 كيلوغرام للنبتة :
- لا تخضع أغراس فاكهة الصبار «الدلاحية» لأي معالجة بالمواد المتعلقة بالصحة النباتية :

5 - تعتمد عملية جني فاكهة الصبار على التقييم البصري. ويجب أن تتم هذه العملية بعناية في مرحلة النضج عندما يتحول اللون الأخضر إلى لون أخضر مصفر. يجب أن تتم هذه العملية من شهر أغسطس إلى شهر نوفمبر :

6 - يجب وضع فاكهة الصبار التي تم جنمها داخل حاويات نظيفة ويتم نقلها بسرعة إلى وحدات التوضيب. يجب بعد ذلك تنظيف الفاكهة بواسطة فرشاة لإزالة الأشواك :

7 - يجب أن تتم عملية الانتقاء والمعايرة يدويا داخل وحدة التوضيب :

8 - يجب توضيب فاكهة الصبار على شكل وحدات متجانسة في حاويات غذائية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتكون من فئة 2.5 كيلوغرام أو 5 كيلوغرام أو 10 كيلوغرام.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على فاكهة الصبار المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة».

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «زيوت صفرو»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» فقط زيت الزيتون التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» تسع جماعات تابعة لإقليم صفرو كالتالي :

أغبالو أقورار، سيدي يوسف بن أحمد وعزابة وتازوطة وأهل سيدي لحسن والعنوصر وكندر سيدي أخيار و صفرو والهليل.

المادة 4

تعتبر زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» بكرة ممتازة كما تم تعريفها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.268 وتتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1. الخصائص الكيميائية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : أقل من 0,6% أو تعادلها ؛
- مؤشر البيروكسيد : لا يقل عن 10meq في كل كيلوغرام أو يعادله ؛
- نسبة البوليفينول : لا تقل عن 200 ميلغرام في كل كيلوغرام أو يعادلها ؛
- نسبة التوكوفيرول الإجمالية : لا تقل عن 160 ميلغرام في كل كيلوغرام أو تعادلها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة فاكهة الصبار المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» البيانات التالية :

- إشارة البيان الجغرافي المحي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة IGP» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2039.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون صفرو» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية ؛